وبعد ان طلب المقاسم عن نفسه المسمى اعلاه منه المقاسمة على المزرعة المذكوره
والافراز نصيبه منها وان ينصب امينا بالمقاسمه عن جهة الوقف المذكور فاجابه الى
سواله ونصب المقاسم الثاني المسمى اعلاه امينا مقاسما عن جهة الوقف المذكور
مع كونه يرى جواز قسمة الوقف الحسبي من الملك المطلق افرازا لكل واحد من النصيبين ويرى
ان القسمة افراز وليست ببيع ويختار ذلك من مذهبه ويرى العمل به فجرت هذه
القسمة على سداد واحتياط بمحضر من العدول واهل الخبرة بقسمه امثال ذلك من غير
حيف ولا شطط بقول قاسم من قسام المسلمين منصوب من جهة الحاكم المشار اليه وقفت عليها
وعلم قسمها ... اجزاء ... ذرعها وجزاها جزئين احدهما قبلي والاخر شمالي فاصاب المقاسم
الاول بحصته من ذلك جميع الجانب القبلي من هذه المزرعة وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا
وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمره وغير مثمره وما احتص به من الماء الذي هو من حقوق
المزرعة المذكوره وقدره ثلث عدان والاستطراق الى ذلك من المكان العلاني واصاب
جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة وذرعه قبلة وشمالا
كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمره وغير مثمره وما احتص
به من الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكوره وقدره ثلثا عدان والاستطراق
اليه من المكان العلاني وبين الجانبين المذكورين فاصل معلوم عرفه

١٣١

المتقاسمان معرفة تامه ... كل جانب من الخراج المفرد على هذه المزرعة
لكن ايقدر سهامه وكان ما اصاب كل جزء منها وفا الخرج ... كاملا لنصيبه وقد
وقفا على ذلك وعايناه وتسلم المقاسم الاول ما اصابه بهذه القسمة تسلما
صحيحا شرعيا وبان به واحرزه وتسلم المقاسم الثاني ما اصاب جهة الوقف
تسلما صحيحا شرعيا وصار ذلك بيد المستحقه شرعا بعد اعتبار ما يجب اعتباره
فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا **فصل** ويكتب في قسمة
الوقف من ذلك بالتعديل والتعيين جعل تنزل هذه القسمه هذا
البستان المذكور جانبين احدهما شرقي والاخر غربي واعتبر ما انتهى
اليه الذرع في كل جانب منهما على تقدير وقوعه لمستحقي الثلث المذكور ان
لمستحقي الثلثين بمقتضى المصير في ذلك بمحضر من العدول واهل الخبره
وتعين لهم ذلك على التقدير بين المذكورين فحينئذ طلب القاسم الاول المسمى
اعلاه من الحاكم المشار اليه ان يعين لحصته التي بين ملكه لها وهي الثلث من
البستان المذكور احد الجانبين المذكورين فاجابه الى ذلك وعين له الجانب الغربي
تعيينا معتبرا شرعيا بعد ان ثبت عنده صحة التعديل بين الجانبين
المذكورين على الوجه المشروح وما ذكر بعد ثبوته حسبما تقدم و يكمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1